**المطلب الحادي عشر : مشروعية صلاة الاستسقاء** ([[1]](#footnote-2)).

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :**" قد روى صلاته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء أربعة نفر من كبراء الصحابة عبد الله بن زيد وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ , والطرق إليهم صحيحة ثابتة قطعاً لا يمكن إنكاره , وليس فيها اضطراب قادح أصلاً " ([[2]](#footnote-3)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في مشروعية صلاة الاستسقاء على قولين مشهورين :

**القول الأول :**ذهب الجمهور منهم الصاحبان من الحنيفة([[3]](#footnote-4)) ، والمالكية([[4]](#footnote-5))، والشافعية([[5]](#footnote-6)) ، والحنابلة([[6]](#footnote-7))، إلى مشروعية صلاة الاستسقاء للرجال والنساء جماعة مع الإمام .

**القول الثاني :**ذهب الحنيفة إلى أنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وإنما هي الدعاء والاستغفار ؛ وإن صلى الناس فرادى فلا بأس([[7]](#footnote-8)) **.**

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :** استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن عباد بن تميم عن عمه : (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلي ركعتين وقلب رداءه))([[8]](#footnote-9)).

**الدليل الثاني :** عن عبد الله بن كنانة ([[9]](#footnote-10))، عن أبية قال : (( أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسألة عن الصلاة في الاستسقاء؟، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً , متخشعاً , مترسلاً , متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد )) ([[10]](#footnote-11)) .

**الدليل الثالث :** عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (( شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : ( الحمد لله رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين ). لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ( أو حول ) رداءه، وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ))([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :** دلت دلالة نصية على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء بأصحابه جماعة.

* **أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى:ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ([[12]](#footnote-13))

**وجه الدلالة :**الاستسقاء إنما هو الدعاء والاستغفار ؛ كما أفادت هذه الآية ([[13]](#footnote-14)) .

**الدليل الثاني :** أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى من غير صلاة ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (( أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله علية وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله يديه، ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا))([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثالث :** عن أنس رضي الله عنه : (( أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا

قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال : فيسقون)) ([[15]](#footnote-16)).

قال شمس الأئمة السرخسي :(( .... فدل أن في الاستسقاء الدعاء ، هو الاستغفار))([[16]](#footnote-17)) .**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّ صلاة الاستسقاء مشروعة ؛ وذلك لما يلي:

**أولاً :** لثبوتها عن النبي صلى الله عليه سلم بأكثر من طريق .

**ثانياً :** تواترت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بطرق ثابتة صحيحة لا يمكن إنكارها , فقول الجمهور أقوى في مشروعية صلاة الاستسقاء .

1. () الاستسقاء :استفعال من السقيا , أي إنزال الغيث على البلاد والعباد , قال القاضي عياض : الاستسقاء : الدعاء بطلب السقيا .

   وقال الجرجاني : الاستسقاء طلب المطر عند طول انقطاعه .

   وصلاة الاستستقاء : ركعتان تصليان عند انحباس المطر .

   انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص(139) , التعريفات ص(17) , لسان العرب (14/393) ,تحرير ألفاظ التنبيه ص(89) , معجم لغة الفقهاء ص(275) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/174) *.* [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: المبسوط (2/76)، بدائع الصنائع (1/282)، تبيين الحقائق (1/230). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الكافي لابن عبد البر 1/81، التلقين (ص:139) ، الشرح الكبير 1/405. [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الأم (1/237)، المجموع (5/66)، السراج الوهاج (1/99)،مغني المحتاج (1/321). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني (2/148)، الفروع (2/125)، الإنصاف (2/451) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المبسوط (2/72)، شرح معاني الاثار (1/323)، الهداية (2/92) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء ركعتين ،(1/302) برقم (980). [↑](#footnote-ref-9)
9. () هو عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، يروي عن أبية قال عنه ابن حجر: مجهول.انظر : تهذيب التهذيب (5/370) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه أحمد في المسند (3/478) برقم (2038) , وأبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , جماع الابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (1/302) برقم (1165) ، والترمذي في سننه , في أبواب السفر , باب ما جاء في الاستسقاء (2/445) برقم (558) وقال : ((هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ))، وابن ماجة في سننه , في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها , باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (1/403) برقم (1266) ، والنسائي في سننه , في كتاب الاستسقاء , باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (3/156) برقم (1506) ، وابن حبان في صحيحه 7/112 ، والحاكم في المستدرك , في كتاب الاستسقاء (1/474) برقم (1219) ، والدار قطني في السنن , في كتاب الاستسقاء (2/425) برقم (1807) ، والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب صلاة الاستسقاء , باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً (3/480) برقم (6387) .

    سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/225) .

    وقال النووي في الخلاصة (2/874) : " قال الترمذي : هو حسنٌ صحيح " . [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه أبو داود ، في سننه , في كتاب الصلاة , باب رفع اليدين في الاستسقاء (1/304) برقم (1173) وقال : (( هذا الحديث غريب ، إسناده جيد))، والحاكم في المستدرك , في كتاب الاستسقاء (1/476) برقم (1225) ، وقال : (( هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) .

    وصحح النووي إسناده في الخلاصة (2/869) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () سورة نوح: 10 ـ 11 [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المبسوط 2/76. [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء , باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (2/28) برقم (1014)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء , باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (2/612) برقم (897). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء , باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (2/27) برقم (1010) . [↑](#footnote-ref-16)
16. ()انظر: المبسوط 2/76. [↑](#footnote-ref-17)